

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أم الولد والمعتق بعضها كالأمة .

قوله وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة .

أما أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وصحه ابن تميم و الناطم واختاره الخرقى و ابن أبي موسى و القاضي و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي و الفروع و الفائق و تجريد العناية و المحرر و النهاية ونظمها وجزم به في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب وعنه كالحره اختاره أبو بكر وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و ابن تميم و الرايتين و الحاويين و ابن رزين في شرحه و التلخيص و البلغة وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب و المذهب الأحمد و الهادي و ابن عبيدان .

وأما المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضا كما قدمه المصنف هنا قال ابن تميم : هي كالأمة على الأصح وجزم به في العمدة وقدمه في الفروع و الفائق وعنه كالحره جزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الهداية و المذهب و الرايتين و الحاويين و ابن تميم و ابن رزين في شرحه قال في المحرر و مسبوک الذهب و مجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحره على الأصح قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحره قال الناطم : هذا أولى قال الزركشي : هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب وهذه الرواية من المفردات وأطلقهما في المستوعب و المذهب الأحمد و الهادي و التلخيص و البلغة و ابن عبيدان .

فائدة : المكاتبه والمدبرة والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب وعنه كالحره وعنه المدبرة كأم الولد وقال ابن البنا : هي كأم الولد .

قوله ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين .

بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعا لكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه والإمام أبلغ